



**masayil alfiqhiah alati waradat fiha wajhan
eamd alshaafieii fi kitab albayan lileumranii (t
558)rahimah allah (fi taejil alzakaat linyn wa-
zakat alsikhal wazakat alamihat ean alsikhal)-
dirasat maqarinih**

eumar husayn eursan

University of Fallujah/ College of Islamic Sciences

07807156165

Email: isI.h24123@uofallujah.edu.iq

Dr.mahmoud khalaf

University of Fallujah/ College of Islamic Sciences

07826447057

Emil: dr.mahmoud.khalaf@uofallujah.edu.iq

Abstract:

alhadaf min hadha albahth almutawadie hu dirasat fiqhayh almasayil almutaealiqat fi taejil alzakaat fi almadhhab alshaafieii (rahimuh allah) mae eard aqwal alfuqaha' fi almadhhab alakhraa walraajih minha wayatimu jame almueadilin alkhasiyn bialmasayil walara' fiha walamaa kathur aisihab alnajah fi almadhhab alamam alshaafieiu (rahamahu) allah) kan min al-darurii taeedad alawajah tabaeen liaikhtilaf alruwyat hawl aldalil fi al'amr wamin alkutub alati kan laha dawr kabir fi jame alawijah hu kitab "albayan"



lilamam aleumranii (ealayh allah rahmatan wasieatan) waqad kan libahthi hadha dawr kabir fi qadaya aleasr waqad tama aikhtiar allah taealaa lihadha almawdue liakun bahthiun wakan albahth dirasatan fiqhiatan muqaranatan mae almadhahib alakharaa mimaa jaeal albahth maftuhan alaa almufti aleasr fi muakabat almueasarat alkabirat lilwusul ala hukm munasib yunasab mae alaikhtiraeat wafi aikhtilaf alaaqwal wataeadad alawijah la yaedu kawnuh tatawur alaibidae warfad lilturath alfiqhii fi almadaris alfiqhia .

Keywords: risalat , wajh , shafieiat , bayan , eumraniun , taejil , zakat , sikhal





المسائلُ الفقهيةُ التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب البيان للعمراني (ت ٥٥٨) رحمه الله تعالى (في تعجيل الزكاة لعامين وزكاة السخال وزكاة الأمهات عن السخال) _ دراسة فقهية مقارنة

عمر حسين محمد احمد

جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الإسلامية

٠٧٨٠٧١٥٦١٦٥

isI.h24123@uofallujah.edu.iq

أ . م . د. محمود خلف البدراني

جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الإسلامية

٠٧٨٢٦٤٤٧٠٥٧

dr.mahmoud.khalaf@uofallujah.edu.iq

الملخص:

الهدف من هذا البحث هو دراسة فقهية للمسائل المتعلقة في تعجيل الزكاة في المذهب الشافعي (رحمه الله تعالى) مع عرض أقوال الفقهاء في المذاهب الأخرى والوقوف على الراجح منها بعدما يتم جمع الأدلة الخاصة بالمسائل والآراء فيها، ولما كثر أصحاب الوجوه في مذهب الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) كان من الطبيعي تعدد الأوجه ؛ تبعا لاختلاف وجهات النظر حول الدليل في المسألة . ومن الكتب التي كان لها دور كبير في بيان الأوجه كتاب "البيان" للإمام العمراني (عليه رحمه الله تعالى) وقد بينت - بفضل الله تعالى- في هذا البحث دورا كبيرا في بيان الحكم الشرعي لبعض مسائل الزكاة التي يحتاج المسلم إلى معرفة حكمها إذ كان دراسة فقهية مقارنة مع المذاهب الأخرى مما يجعله مواكبًا للمسائل العصرية ؛ للوصول إلى حكم مناسب يتماشى مع المستجدات، وفي اختلاف الأقوال وتعدد الأوجه لا يعدو كونه توسعا لمدارك الاجتهاد ورافدًا للتراث الفقهي الكبير في المدارس الفقهية .

الكلمات المفتاحية : (مسألة , وجه , شافعية , بيان , عمراني , تعجيل , زكاة , سخال).



المسائلُ الفقهيةُ التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب البيان للعمراني (ت ٥٥٨ هـ) في تعجيل الزكاة لعامين وزكاة السخال وزكاة الأمهات عن السخال (دراسة فقهية مقارنة)

عمر حسين محمد احمد

أ.م.د. محمود خلف البدراني

جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب الأولين والآخرين، وأصلي على من أرسله بالحق المبين رحمة للعالمين محمد (عليه أفضل الصلاة والتسليم) من جعله الله خاتم الأنبياء والمرسلين، و من بعثه الله رحمة للعالمين ونورًا لطرق الحق المبين، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد ...

فإن دراسة العلم الشرعي من أفضل الدراسات وأهمها وأحبها إلى الله تعالى، فالعلم سبب للعلو والرفعة، قال الله تعالى في كتابه العزيز : (يرفع الله الذين ءامنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير) ^(١)

فالغاية من خلق البشر هي العبادة كما في قوله تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) ^(٢) والعبادة لا تصح إلا بالفقه والعلم، ومن أسباب فهم الفقه والتوسع به معرفه ما يهدف له كل حكم ودراسة الخلاف الفقهي، ومعرفة سبب الخلاف بين الفقهاء، وكيفية استنباط الأحكام من الآيات والأحاديث والكثير من الأحكام الشرعية، من ثم تبين الراجح منها، ولأهمية الخلاف الفقهي ومعرفة أسبابه قمت بدراسة المسائل المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب البيان للعمراني (ت ٥٥٨ هـ) في تعجيل الزكاة لعامين وزكاة السخال و زكاة الأمهات عن السخال (دراسة فقهية مقارنة)

(١) سورة المجادلة : من الآية ١١ .

(٢) سورة الذاريات: الآية ٥٦ .



أسباب اختيار الموضوع .:

١- رغبت في المشاركة بخدمة هذا الموضوع بالكتابة في المسائل التي ورد فيها وجهان في كتاب البيان العمري حيث لم يتم تناول أحد من الباحثين هذه المسائل وبيان من هم أصحاب الوجوه فيها فقامت -بعد التوكل على الله عز وجل -بجمع هذه المسائل وبيان الأوجه فيها وحجتهم وأصحابها ومن قال فيها، وتوثيقها من مصادر معتمدة

٢- ارتباط عنوان البحث مع الفتاوى المعاصرة بما يهتم خدمة العلم، وأن يأخذ مكانه في المكتبات الفقهية .

٣- عدم وجود أي دراسة سابقة للمسائل الفقهية - موضوع البحث - التي جاء فيها وجهان عند أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعية في كتاب البيان للعمري .

ولمقتضيات البحث العلمي، فقد قسمت بحثي بعد هذه المقدمة على مبحثين ثم خاتمة ، وبما يأتي :

المبحث الأول : ترجمة الإمام العمري (رحمه الله تعالى) وتضمن :

المطلب الأول : اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني : ولادته، وأسرته ، ووفاته.

المبحث الثاني : المسائل الفقهية المتعلقة في تعجيل الزكاة ، وتضمن :

المطلب الأول : تعجيل الزكاة لعامين .

المطلب الثاني : في زكاة السخال .

المطلب الثالث : زكاة الأمهات عن السخال .

ثم الخاتمة ثم المصادر والمراجع .



المبحث الأول: ترجمة الإمام العمراني (رحمه الله تعالى)

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه

أولاً: اسمه: هو العلامة و الفقيه الإمام جمال الإسلام شيخ الشريعة الجليل يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران (١).

ثانياً: نسبه:

ينسب الإمام العمراني (رحمه الله) لأنساب عدة، فقد نسب بالعمراني وهي نسبه إلى عمران بن ربيعة بن عابس بن زهرة بن غالب بن عبد الله بن عك بن عدنان (٢) بن أدد بن يثوث بن مقوم بن ناحور بن تيرح بن يعرب بن يشجب بن نابت بن إسماعيل بن إبراهيم الخليل (عليه السلام) وأيضاً هناك من ينسبه إلى موطنه الأصلي العمران اليماني، وقد ينسب بالسيدي نسبة إلى بلدته إلى بلدته، وهناك من ينسبه معد بن عدنان (٣).

ثالثاً: كنيته:

اختلف المترجمون في كنيته فقد كان يلقب بكني وألقاب عدة، وهذا مما يدل على رفعة قدره بين علماء عصره ومن كناه أبو الحسين (٤) وهذا هو ما عليه الكثير من المترجمون وعلماء عصره، وقد قيل: أبو الخير أيضاً (٥) وكذلك له كناية أخرى هي: أبو زكريا (٦) وكنيته (أبو الخير) أشهر ما أطلق عليه.

رابعاً: لقبه:

لقب الإمام العمراني (رحمه الله تعالى) بألقاب عدة، وهذه الألقاب دلالة على مكانته العلمية ودرجته الرفيعة، وعلو منزلته وشأنه، ومن هذه الألقاب ما يتم ذكره الآن:

(١) ينظر: طبقات فقهاء الشافعية الكبرى، (٣٣٦/٧).

(٢) ينظر: طبقات فقهاء اليمن للجعدي، (١٧٤).

(٣) ينظر: مرآة الجنان، لليافعي، (٢٤٣/٣).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي، (٣٣٦/٧)، وطبقات فقهاء اليمن. للجعدي (١٧٤).

(٥) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي، (٢٧٨/٢)، وتاريخ الإسلام بشار للذهبي، (١٥٥/١٢).

(٦) ينظر: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر للحظرمي، (٢٠٦/٤).



١. العُمَرَاي: لأنه ينتسب إلى عمران بن ربيعة، وكذلك نسبة إلى بيت في اليمن كبير وقديم في الرئاسة^(١).
٢. صاحب البيان: نسبته إلى كتاب البيان المذكور في المذهب الشافعي لعلو مكانته ومنزلته هذا الكتاب وأهميته في الفقه الشافعي^(٢).
٣. شيخ الشافعية في بلاد اليمن: لقب الإمام العمراني (رحمه الله تعالى) بهذا اللقب، وهذا يدل على مكانته الكبيرة في المذهب الشافعي، وكان له دور كبير في نشر المذهب الشافعي في بلاد اليمن^(٣).
٤. شيخ أهل اليمن: أطلق عليه هذا اللقب لمكانته العلمية الكبيرة في بلاد اليمن^(٤).
٥. السيري: نسبته إلى قريته التي نشأ فيها قرية سير الواقعة في اليمن شرقي الجند^(٥).
٦. شمس الشريعة وجمال الإسلام: استحق الإمام العمراني (رحمه الله تعالى) هذا اللقب بقوه وجداره لما له من جهد واضح في خدمة الإسلام، سيما أنه قام بنشر العلم في بلاد اليمن، وقام بتصنيف عدة مصنفات في مختلف العلوم، والتي انتفع الناس بها في زمانه الذي كان هو فيه ومن بعدهم، وأيضاً لجهوده الجبارة في الرد على القدرية وغيرهم بالمناظرات والتأليف^(٦).

(١) ينظر: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر ٤ / ٢٠٦.

(٢) ينظر: تهذيب الاسماء واللغات للنووي ٢ / ٥٥٣.

(٣) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن الفلاح ٦ / ٣٠٩.

(٤) ينظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن (ص: ١٣٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧ / ٣٣٦.

(٥) ينظر: معجم البلدان للحموي ٣ / ٢٩٦.

(٦) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي ص (١٧٦).



المطلب الثاني: ولادته، وأسرته، ووفاته

أولاً : ولادته :

ولد الإمام يحيى أبو الخير العمراني (رحمه الله تعالى) عام (٤٨٩هـ) في منطقة بدولة اليمن سميت في حينها تلك المنطقة "مصنعة سير"^(١)، ولا يوجد هناك خلاف يذكر على مرور الزمن في تاريخ الميلاد إلا خلاف ذكره ابن محمد أمين البغدادي أنه ولد في عام (٤٨٧هـ) لكن ما ذكر - أولاً - عند علماء الامة هو الصحيح^(٢).

ثانياً : أسرته :

ذكرت كتب التراجم زواجه من ام ولده الطاهر عام (٥١٧هـ) وكان في ذلك الوقت عمر الإمام ما يقارب (٢٨) عاماً، كما يُذكر كذلك انه قد تزوج قبلها، ولم يكن له من الأولاد إلا ابنه الطاهر الذي ولد في سنة (٥١٨هـ) وقيل : عنده ابنتان لم يتم التعرف على اسميهما.^(٣)

ثالثاً : وفاته :

جاء أجل الإمام (عليه رحمة من الله تعالى) في عام (٥٥٨هـ) في دي السفال^(٤)، في ربيع الآخر، قبيل الفجر من ليلة الأحد مبطونان نحسبه من الشهداء، ولم يترك الصلوات الخمس مدة ما مر به من المرض الشديد، وأطال فيه يوماً، ولم يترك السؤال في ذلك الوقت عن أوقات الصلوات الخمس، وكان السؤال بالإيماء لعدم نطقه النطق فلا يستطيع الكلام، وكان رحمه الله تعالى كثير التهليل^(٥).

(١) سير: يسكون الباء بلد باليمن في شرقي الجند وهي تابعة إلى مديرية السباني التابعة لمحافظة إب في اليمن: معجم البلدان للحموي (٢٩٦ / ٣)، مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لابن شئانل (٢ / ٧٦٥).

(٢) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك للجندي (١ / ٢٩٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٦ / ٧).

(٣) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي (١٧٦)، السلوك في طبقات العلماء والملوك، للجندي (١ / ٢٩٤).

(٤) سفال: بفتح أوله، وآخره لام، مشتق من السفل ضد العلو، وهي قرية من قرى اليمن وهي الآن إحدى مديريات محافظة أب في اليمن: ينظر: معجم البلدان للحموي (٣ / ٢٢٤).

(٥) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢ / ٢٧٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٧ / ٧).



المبحث الثاني: المسائل الفقهية المتعلقة في تعجيل الزكاة

المطلب الأول : تعجيل الزكاة لعامين

"أجمع الفقهاء على أن المال إذا حال عليه الحول تجب فيه الزكاة"^(١).

وأجمعوا أيضاً أن من أدى زكاته بعد الوجوب اجزأه " ^(٢)

وكل مال وجبت فيه الزكاة بالنصاب والحول , جاز تعجيل الزكاة قبل الحول عند عامة العلماء, لكنهم

اختلفوا في جواز تعجيل الزكاة لعامين أو أكثر إلى قولين ^(٣):

القول الأول : يجوز تعجيل الزكاة لعامين, وهو ما قال به أبو اسحاق ^(٤) وهو الوجه الأول عند

الشافعية^(٥), وهو مذهب الحنفية ^(٦) ورواية عن الحنابلة ^(٧) وبه قال أبو جعفر ^(٨) (رحمهم الله تعالى)

(١) الإجماع, لابن المنذر , (١ / ٤٧) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) ينظر : البيان للعمري ٣/ ٣٧٨/ ٣٧٩.

(٤) إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي (٣٩٥/ ٤٧٦

كان إمام أصحاب الشافعي وهو من انتشر فضله في البلاد, وفاق أهل زمانه الذي كان فيه بالعلم والزهد والسداد, وأقر بعلمه وورعه الموافق والمخالف , وتعزى بالدين والنزاهة على كل الرذائل, وكان شديد التواضع, وكان ذو وجه طليق وكان كريم العشرة, سهل الأخلاق, ولد بفارس, ونشأ بها, ودخل شيراز, وقرأ الفقه على أبي عبد الله الأنصاري , وقرأ على الشافعي, ثم دخل بغداد سنة خمس عشرة وأربعمائة وقرأ على القاضي أبي الطيب الطبري, ولازمه حتى برع في العلم وصار من أنظر أصحابه, وامتدت إليه الأعين وتقدم على أقرانه. ينظر: تاريخ بغداد وذيلوله لأبن بشار ٣٢/ ٢١٨.

(٥) ينظر : البيان العمري (٣/ ٣٧٩).

(٦) ينظر : المبسوط للسرخسي ٢ / ١٧٦, وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢ / ٥١, والأصل المعروف بالمبسوط ٢/ ١٤٧, والأصل للشيباني ط قطر ٢/ ١٢٣, والحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ٢٦٧.

(٧) ينظر: مسائل الامام احمد رواية ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني ١ / ٨٤, الكافي في فقه الامام احمد ١/ ٤١٨, المغني لابن قدامة ٢/ ٤٧٣. ٤/ ٧٩, زاد المستقنع في اختصار المقنع ١/ ٧٨, دليل الطالب لنيل الطالب ١/ ٨٦,

الروض المربع شرح زاد المستقنع ١/ ٢١٨, كشف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٢٦٥, الأسئلة والأجوبة الفقهية ٢/ ٩٦.

(٨) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٢٦٦.



الأدلة ومناقشتها:

١. قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ ^(١) ولم يخصها بوقت .
٢. عن علي رضي الله عنه فذكر قصة في بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه ساعيا ومنع العباس صدقته , وأنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما صنع العباس فقال : " أما علمت يا عمر أن عم الرجل صنو أبيه، إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين " لفظ حديث القطان , وفي رواية ابن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة عام أو صدقة عامين وفي هذا إرسال بين أبي البختري وعلي رضي الله عنه وقد ورد هذا المعنى في حديث أبي هريرة من وجه ثابت عنه . ^(٢)
- وجه دلالة الحديث : دلالة على صحة تعجيل الزكاة قبل أن يحل وقت وجوبها ^(٣)
٣. عن علي - رضي الله عنه - : « أن العباس - رضي الله عنه - سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له. » ^(٤)
- وجه الدلالة من الحديث: وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها ^(٥)
٤. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَمَنْعَ ابْنَ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، فَقَدْ اخْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَلَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا، " ثُمَّ قَالَ: "أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُّ الْأَبِ - أَوْ صِنُّ أَبِيهِ - " ^(٦)

(١) سورة التوبة: الآية: ١٠٣ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب تعجيل الزكاة، رقم الحديث ١٨٧/٧٣٦٧، ٤ .

(٣) البدر التمام شرح بلوغ المرام ٣٢١/٤ .

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة ١/ ٥٧٢، رقم الحديث ١٧٩٥ .

(٥) شرح أبي داود للعيني ٦/ ٣٥٤ .

(٦) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) .



٥. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حُجَيْيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. قَالَ مَرَّةً: فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ".
- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ^(١)
- فَقَدْ عُلِقَ النَّوَوِيُّ عَلَى قَوْلِهِ: "وَمِثْلُهَا مَعَهَا" فَقَالَ: مَعْنَاهُ: أَنِّي تَسَلَّفْتُ مِنْهُ زَكَاةَ عَامِينَ.^(٢)
٦. لِأَنَّهُ تَعْجِيلٌ لِمَالٍ وَجَدَ سَبَبَ وَجُوبِهِ قَبْلَ وَجُوبِهِ، فَجَازَ، كَتَعْجِيلِ قَضَاءِ الدِّينِ قَبْلَ حُلُولِ أَجَلِهِ^(٣) وَمَنْ قَالَ بِهَذَا تَأْوِيلَ الْخَبَرِ أَنَّهُ تَسَلَّفَ مِنْهُ زَكَاةٌ^(٤).
٧. "رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ (عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى) أَنَّ (عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ) قَالَ إِلَى ابْنِ الْخَطَّابِ عَمَرَ الْفُرُوقِ: "إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ"^(٥).
٨. وَقَدْ قِيلَ فِي الْقِيَاسِ: إِنَّ حَقَّوقَ الْأَمْوَالِ جَائِزٌ تَعْجِيلُهَا كُلُّهَا قَبْلَ حُلُولِ أَجَلِهَا، تَمَّ الْقِيَاسُ عَلَى دِيُونِ الْبَشَرِ وَحَقَّقَهُمُ الْمُؤَجَّلَةُ. وَكَذَلِكَ قِيلَ فِي الْقِيَاسِ: إِنَّ تَأْخِيرَ الزَّكَاةِ إِلَى نَهَايَةِ الْحَوْلِ قَدْ يَفْسَحُ عَلَى النَّاسِ فَقَطْ هَذَا مَا تَمَّ ذِكْرُهُ فِي الْقِيَاسِ.^(٦)
٩. "لِأَنَّهُ عَجَّلَهَا بَعْدَ سَبَبِهَا"^(٧)
١٠. "لِأَنَّهُ تَعْجِيلٌ لَهَا بَعْدَ وَجُودِ النَّصَابِ"^(٨)

(١) رواه الترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥). "صحيح أبي داود" (١٤٣٦).

(٢) سنن أبي داود الارنؤوط ٦٧/٣.

(٣) ينظر: المغني (٢/ ٤٧١)

(٤) ينظر: البيان العمري (٣/ ٣٧٩)

(٥) الترمذي: (ج ٣) كتاب الزكاة باب ٣٧ (٦٧٩/)

(٦) المحلى بالاثار (٤/ ٢١٣)

(٧) الكافي في فقه الامام احمد ١/ ٤١٨.

(٨) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٧٣.



القول الثاني : عدم جواز تعجيل الزكاة قبل أجلها وهو الوجه الثاني عند الشافعية ^(١) ؛ وهو مذهب المالكية ^(٢) والظاهرية ^(٣) والزيديية ^(٤) والإمامية ^(٥) ورواية عن الحنابلة ^(٦) (رحمهم الله تعالى) .
الأدلة ومناقشتها:

١. "لقوله - عليه أفضل الصلاة والسلام : "لا تؤدى زكاة قبل حلول الحول" ^(٧)
 ٢. لان لو دفع الزكاة قبل الحول فلا تصح الزكاة وكذلك لو لم يملك النصاب هذا ما ذكر في القياس ^(٨) .
 ٣. لأنه عجلها قبل تمام حولها، فأشبه ما لو عجلها قبل انعقاد وقت نصابها. ^(٩)
 ٤. لأن في النصوص لم يرد بتعجيلها لأكثر من حول ^(١٠)
- الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم تبين أن القول الراجح من القولين هو القول الأول الذي قال به الشافعي ومن وافقه، الذي يقول بجواز تعجيل الزكاة قبل الحول ؛ وذلك لقوة الأدلة لديهم، وما فيه من المصلحة إلى الفقير في إعطاء الزكاة قبل حلول الحول، والله تعالى أعلم .

-
- (١) ينظر: البيان للعمري (٣/ ٣٨٠)، نهاية الزين ١/ ١٧٨، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٤٣٠، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ٤٤٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٢٤٤، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٧٦ .
 - (٢) ينظر: المدونة (١/ ٣٣٥) التهذيب في اختصار المدونة ١/ ٤٣٣. والتوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ٢/ ١٩١. والجامع لمسائل المدونة ٤/ ١٣٦. ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٣٦١
 - (٣) ينظر المحلى بالاثار (٤ / ٢١) (٤ / ٢١١)
 - (٤) ينظر السير الجرار (١ / ٢٤١)
 - (٥) المبسوط (١/ ٢٢٧)
 - (٦) الكافي في فقه الامام احمد (١/ ٤١٨)، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٧٣
 - (٧) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ٧/ ٦٣٠، باب في تعجيل الزكاة .
 - (٨) ينظر : البيان العمري (٣/ ٣٧٩)
 - (٩) الكافي في فقه الامام احمد ١/ ٤١٨ .
 - (١٠) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٧٣ .



المطلب الثاني: في زكاة السخال

وإن ملك شخص مائي شاة، فعجل عنها وعما يتوالد منها أربع شياه، فتوالدت، وبلغت أربعمائة..
أجزأته زكاة الأمهات، قال الإمام العمراني (رحمه الله تعالى) : وفي زكاة السخال^(١) وجهان:^(٢) في قول أكثر
اهل العلم متى كان عنده نصاب كامل فنتجت منه سخال في أثناء الحول ، وجبت الزكاة في الجميع عند تمام
حول الأمهات .^(٣) "فزكاه السخال بحول أمهاتها، ولا يستقبل بها الحول، وهو قول جمهور الفقهاء".^(٤)
لكن كان الخلاف في المسألة فيما لو عجل زكاة السخال قبل وجودها، هل يجزئه زكاة السخال ؟ قال
الإمام العمراني (رحمه الله تعالى) : فيها وجهان^(٥) :
القول الأول : يجزئه، وهو الوجه الأول عند الشافعية^(٦) (رحمهم الله تعالى).
الأدلة ومناقشتها:

١. "لأن السخال جارية في حول الأمهات".^(٧)
٢. "لأن السخال جعلت كالموجودة في الحول في وجوب زكاتها فجعلت كالموجودة في تعجيل
زكاتها"^(٨).
٣. "لأن السخال إذا نتجت في أثناء الحول كانت كالموجودة في ابتداء الحول، ثم ثبت أن الأربعمائة
لو كانت موجودة قبل الحول أجزاء تعجيل أربع شياه، فكذاك إذا نتجت في أثناء الحول"^(٩)

(١) السخلة ، بفتح السين وكسرهما : الصغيرة من أولاد المعز . ينظر : لسان العرب ٣٣٢/١١.

جمع السَّخْلَة: ولد الشاة من المعز والضأن، ذَكَرًا كان أو أنثى. ينظر: لسان العرب ٣٣٢/١١.

(٢) ينظر :البيان للعمراني ٣٨٠/٣.

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة ٤٦/٤.

(٤) الحاوي الكبير ١١٢/٣.

(٥) ينظر : البيان العمراني ٣٨٠/٣.

(٦) البيان العمراني ٣٨٠/٣، المجموع لشرح المذهب ١٤٧/٦ ، والحاوي الكبير ١٧٥/٣.

(٧) البيان العمراني (٣٨٠/٣)

(٨) المجموع لشرح المذهب ١٤٧/٦ .

(٩) الحاوي الكبير ١٧٥/٣.



القول الثاني: لا يجزئه وهو الوجه الثاني عند الشافعية ^(١)، منهم الشيخ أبو حامد ^(٢) ووافقهم الحنفية ^(٣) وقال به مالك ^(٤) والحنابلة ^(٥) والشعبي ^(٦) والظاهرية ^(٧) والزيدية ^(٨) والإمامية ^(٩) (رحمهم الله تعالى). الأدلة ومناقشتها:

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" ^(١٠) وجه الدلالة:

"إنه أراد به المال النامي كالماشى والنقود لأن نماءها لا يظهر إلا بمضي مدة الحول عليها، فأما الزروع والثمار فإنما لا يراعى فيها الحول وإنما ينظر إلى وقت إدراكها واستحصاها فيخرج الحق منها." ^(١١)

(١) ينظر: البيان العمري ٣/٣٨٠، والمجموع شرح المذهب ٦/١٤٧، والحاوي الكبير ٣/١٧٥،

(٢) الشيخ أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفرايني، الفقيه الشافعي؛ انتهت إليه رئاسة الدنيا والدين ببغداد، وكان يحضر مجلسه أكثر من ثلثمائة فقيه، وكانت ولادته سنة أربع وأربعين وثلثمائة، وقدم بغداد في سنة ثلاث وستين وثلثمائة، وقال الخطيب: سنة أربع وستين، ودرس الفقه بها من سنة سبعين إلى أن توفي ليلة السبت لإحدى عشرة ليلة بقيت من شوال سنة ست وأربعمئة ببغداد، ودفن من الغد في داره ثم نقل إلى باب حرب في سنة عشر وأربعمئة، رحمه الله تعالى. وفيات الأعيان ١/٧٢/٧٤.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/٢٣٣)

(٤) الجامع لمسائل المدونة (٤/٢١٦)

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع ٢/٥١٠.

(٦) شرح الرسالة (٢/١١)

(٧) المحلى بالآثر (٤/٨٢)

(٨) السيل الجرار (١/٢٤٣)

(٩) المبسوط (١/٢٠٠)

(١٠) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الزكاة، باب: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول حديث رقم ٤٠٤٠٠، ١٦٠/٧٢٧٤. قال عنه ابن حجر العسقلاني: حديث موقوف ينظر: تحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لابن حجر العسقلاني، حديث رقم ٩، ٤٧/١٠٣٨٤.

(١١) معالم السنن (٢/٣١)



٢. أخبرنا أبو علي الرذباري ، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن هلال بن خباب، عن ميسرة أبي صالح، عن سويد بن غفلة، قال: سرت، أو قال : أخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فإذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " أن لا تأخذ من راضع لبن ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول: أدوا صدقات أموالكم" ^(١)
 ٣. لأنهم يقولون بعدم الزكاة في الصغار قبل حلول الحول على الصغار وليس على الأمهات ^(٢)
 ٤. "لأنه تقديم زكاة على النصاب" ^(٣)
 ٥. "لا يجزئه ؛ لأنه عجل الزكاة عن غير السخال فلا يجزئه عن زكاة السخال" ^(٤)
 ٦. "لأنه عجل الزكاة عن غيرها فلا يجزئه عنها" ^(٥)
- الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم تبين أن القول الراجح هو القول الثاني، وهو الوجه الثاني عند الشافعية الذي وافقه نقل الفقهاء الذي يقول بعدم جواز وعدم أجزاء زكاة السخال، وذلك لكثرة أقوال الفقهاء فيها، وقوة الأدلة في هذا الوجه، والله تعالى اعلم .

المطلب الثالث : زكاة الأمهات عن السخال

جاء في كتاب البيان : وإن عجل زكاة أربعين شاة فتوالدت أربعين سخلة ثم ماتت الأمهات وبقيت السخال.. فهل تجزئ المخرجة عن السخال ؟ ذكر الإمام العمراني (رحمه الله تعالى) فيها وجهان عند الشافعية ^(٦)

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٠/٤ رقم الحديث ٧٣٠٤ .

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة (٤٥١/٢)

(٣) ينظر : المجموع شرح المذهب ١٤٧/٦ .

(٤) المجموع شرح المذهب ١٤٧/٦ .

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١٣٢/٢ .

(٦) ينظر : البيان العمراني ٣/٣٨٠ .



القول الأول : تجزئ، وهو الوجه الأول عند الشافعية ^(١) ووافقهم الإمام وأحمد ^(٢) وهو رواية عن الإمام مالك ^(٣) (رحمهم الله تعالى).

الأدلة ومناقشتها:

١. "لأنها جارية في حول الأمهات" ^(٤)
٢. "لأنها لا تجزئ عنها وعن أمهاتها لو كانت باقية فعنها وحدها أولى" ^(٥)
٣. "لأنه لما كان حول الأمهات حول السخال كانت زكاة الأمهات زكاة السخال، ولو كان معه نصاب فعجل زكاة نصابين لم يجز فيما زاد على النصاب" ^(٦)
٤. "لأنه لما كان حول الأمهات حول السخال كانت زكاة الأمهات زكاة السخال" ^(٧)
٥. يجزئه ؛ لأنه لما كان حول الأمهات حول السخال كانت زكاة الأمهات زكاة عن السخال، وإن اشترى بمائتي درهم عرضاً للتجارة فأخرج عنها زكاة أربعمائة درهم ثم حال الحول والعرض يساوي أربعمائة أجزأه؛ لأن الاعتبار في زكاة التجارة بآخر الحول والدليل عليه أنه لو ملك سلعة تساوي مائة فحال الحول وهي تساوي مائتين وجبت فيه الزكاة ، وإن ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاة ثم نتجت شاة سخلة قبل الحول لزمت شاة أخرى، وكذلك لو ملك مائتي شاة فأخرج شاتين ثم نتجت شاة سخلة أخرى قبل الحول

(١) ينظر : البيان العمري ٣٨٠/٢، وبحر المذهب للرويان ٧٢/٣، والجموع شرح المذهب ١٤٧/٦،
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤١٨/١ المغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة ٤٧٢/٢، والشرح الكبير على المقنع - ط المنار ٦٨٢/٢، المغني لابن قدامة ٤٧٢/٢، والشرح الكبير على متن المقنع ٦٨٤/٢، والشرح الكبير على المقنع ت تركي ١٨٦/٧.
(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ٣١٤/١.
(٤) البيان العمري ٣٨٠/٢.
(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤١٨/١.
(٦) بحر المذهب للرويان ٧٢/٣.
(٧) المجموع شرح المذهب ١٤٧/٦.



لزمه شاة أخرى ؛ لأن المخرج كالباقى على ملكه ؛ ولهذا سقط به الفرض عند الحول فجعل كالباقى على ملكه فى إيجاب الفرض"^(١)

٦. " لأنها كانت مجزئة عنها وعن أمهاتها لو بقيت، فلأن تجزئ عن إحداهما أولى"^(٢)

٧. " لأنه يؤدي إلى تقديم الزكاة على النصاب، وهذا أقرب"^(٣)

٨. " لأنها كانت مجزئة عنها وعن أمهاتها لو بقيت فلان تجزئ عن أحدهما أولى"^(٤).

القول الثانى :لا تجزئ، وهو الوجه الثانى عند الشافعية^(٥) وهو مذهب الحنفية^(٦) ووجه عند الحنابلة

ذكره أبو الفرج^(٧) وبه قال الإمامية^(٨) (رحمهم الله تعالى)

الأدلة ومناقشتها:

١. " لأن التعجيل كان لغيرها"^(٩)

٢. " لأنه يؤدي إلى تقديم الزكاة على النصاب، وهذا أقرب"^(١٠)

٣. " لأنه عجل الزكاة عن الامهات ؛ فلا يجزئه عن زكاة الصغار"^(١١)

(١) المذهب فى فقه الامام الشافعى للشيرازى ٣٠٦/١.

(٢) المغنى لابن قدامة ٤٧٢/٢.

(٣) بحر المذهب للرويانى ٧٢/٣.

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع ٦٨٤/٢.

(٥) ينظر: البيان العمريانى ٣٨٠/٣، وبحر المذهب للرويانى ٧٢/٣، والمجموع شرح المذهب ١٤٧/٦، والمذهب فى فقه الامام

الشافعى للشيرازى ٣٠٦/١، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢١٣/٢، وسنى المطالب فى شرح روض الطالب ٣٦٢/١، ومغنى

الاحتجاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١٣٢/٢، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٤٠/٣.

(٦) ينظر: اختلاف الأمة العلماء ١٩٩/١.

(٧) الفروع وتصحيح الفروع ٢٨٠/٤.

(٨) تذكرة الفقهاء (ط.ج) ٢٧٥/٥.

(٩) الفروع وتصحيح الفروع ٢٨٠/٤.

(١٠) بحر المذهب للرويانى ٧٢/٣.

(١١) ينظر: المجموع شرح المذهب ١٤٧/٦.



٤. "لأنه عجل الزكاة عن غيرها ؛ فلا تجزئه عنها"^(١).

الترجيح :عن طريق دراسة المسألة دراسة فقهية وعرض أقوال الفقهاء في المسألة تبين ان القول الراجح في المسألة هو الوجه الثاني القائل بعدم الجواز ؛ لأن في تعجيل الزكاة قصد الأهميات وليس البنات من السخال .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الأول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيد الأولين والآخرين محمد عليه افضل الصلاة وتم التسليم، وعلى من سار على نجه إلى يوم الدين ، أما بعد :

فقد توصلت بفضل الله عليه ومنه إلى نتائج من هذه الرحلة العلمية في دراسة المسائل التي ورد فيها وجهان عند الإمام الشافعي في كتاب البيان للعمري، وما ورد فيها من المسائل، وعلى ما يأتي :

١. تميز المذهب الشافعي (رحمه الله تعالى) بتدوين أصول المذهب فهو أول من اهتم بتدوين علم أصول الفقه فأنتج ثروة علمية فقهية عظيمة في المذهب الشافعي وكثرة المجتهدين فيه الذين انتشروا في بقاع الأرض وكان لهم تأثير كبير في تنوع الوجوه الفقهية واختلافها في المسألة الواحدة .

٢. يمتاز المذهب الشافعي بالمرونة، ويؤمن بالرأي والاجتهاد، إذ وجدنا عند علماء هذا المذهب في المسألة الواحدة أكثر من وجه أو رأي .

٣. لهم ميزة كبيرة بين علماء المذاهب، وهم أصحاب الوجوه الذين جمعوا بين الدين والعلم ومكارم الأخلاق، فعندما ترجمت لهم وجدت نفسي بين جبال من العلم والمعرفة، سائرين على خطى إمامهم الشافعي (رحمه الله تعالى).

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/٣٦٢، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/١٣٢، و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/١٤٠.



٤. اختلاف الشافعية في مسألة تعجيل الزكاة على وجهين ، وكان الراجح فيها القول الأول الذي يقول بتعجيل الزكاة لعامين قبل الحول .
٥. اختلاف الشافعية في مسألة زكاة السخال على وجهين، وكان الراجح فيها هو القول الثاني (الوجه الثاني عند الشافعية) بعدم جواز زكاة السخال .
٦. اختلاف الشافعية في مسألة تعجيل زكاة أربعين شاة فتوالدت أربعين سخله ثم ماتت الأمهات وبقيت السخال.. فهل تجزئ المخرجة عن السخال ؟ وكان فيها وجهان عند الشافعية، الراجح فيها هو القول الثاني الذي يقول بعدم جواز التعجيل عن البنات .

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الإجماع المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م .
٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ).
٤. الأسئلة والأجوبة الفقهية المؤلف: أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلطان (المتوفى: ١٤٢٢هـ).
٥. الأصل المعروف بالمبسوط المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) المحقق: أبو الوفا الأفعاني الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
٦. الأصل المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بونوكال الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م
٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر الناشر: دار الفكر - بيروت.
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٩. البدرُ التمام شرح بلوغ المرام المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالمعري (المتوفى: ١١١٩هـ) المحقق: علي بن عبد الله الزين الناشر: دار هجر الطبعة: الأولى ج ٣ - ٥ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) عدد الأجزاء: ١٠



١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) الخقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
١١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٢. التهذيب في اختصار المدونة المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي الخقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ .
١٤. الجامع لمسائل المدونة المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ) الخقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها) توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م أعده للشاملة: فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية) .
١٥. دليل الطالب لنيل المطالب المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ) الخقق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م .
١٦. الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة .
١٧. سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) حقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
١٨. سنن ابن ماجه ت الأرنبوط المؤلف: ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) الخقق: شعيب الأرنبوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله
١٩. سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) الخقق: شعيب الأرنبوط - محمد كامل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .



٢٠. شرح سنن أبي داود المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
٢١. شرح سنن أبي داود المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ) تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م .
٢٢. شرح مختصر الطحاوي المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) المحقق: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة أعد الكتاب للطباعة وراجعته وصححه: أ. د. سائد بكداش الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
٢٣. الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
٢٤. كشف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية .
٢٥. المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٢٦. الخلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
٢٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦ هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
٢٨. المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٤ .
٢٩. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ) تحقيق: أي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .



٣٠. المستقنع في اختصار المقنع المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالح، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) الخقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض .
٣١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) الخقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٣٢. المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة .
٣٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيي المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .
٣٤. الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م .
٣٥. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين المؤلف: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الأولى.
٣٦. التّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأُمّهاتِ المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) تحقيق: ج ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو عبد العزيز الدباغ الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م
٣٧. السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسَـرَـي وَجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) الخقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.